مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503
المجلد: 06– العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 229 إلى 258

حماية حقوق كبار السن: دراسة مقارنة في الآليات القانونية الدولية والوطنية

Protecting the rights of the older persons: a comparative study in international and national legal mechanisms.

د/ لوكال مريم*
أستاذة محاضرة قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بومرداس / الجزائر
loukal@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/18 - تاريخ القبول: 2021/11/28 - تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى بيان الحماية القانونية والمؤسساتية لفئة كبار السن باعتبارها فئة هشة ضاعف فيروس كوفيد-19 من التحديات الوجودية التي تواجهها، في ظل انعدام اتفاقية دولية خاصة بها، وقد ملأت الاتفاقيات الإقليمية والمبادئ التوجيهية الفراغ إذ وضعت معايير دولية كفيلة بتحسين حالهم خاصة في الحالات الاستثنائية كالحرب واللجوء.

أما على المستوى الوطني فقد أقر المشرع قانونا متكاملا لحماية المسنين وهو القانون رقم 10-12 واتبعه بعدد مهم من المراسيم، ارتقى من خلالها ابتداء من سنة 2010 بحقوق المسن في الجزائر إلى المعايير الدولية المطلوبة، إعمالا لمبدأ عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان على أساس السن، إلا أن التجسيد العملي لهذه القواعد يبقى بعيدا عن المأمول.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: كبار السن؛ حماية؛ دولية؛ الجزائر؛ قانون 10-12.

Abstract:

This article aims to explain the legal and institutional protection of older persons that the Covid-19 virus has multiplied the existential challenges they face, in the absence of a special international agreement, the regional agreements and guidelines have filled the void by setting international standards that can improve their situation.

On the national level, the legislator approved an integrated law to protect the older persons N 10-12 and several decrees, in harmony with international standards, in implementation of the principle of Non-discrimination in the enjoyment of human rights on the basis of age, but the practical embodiment of these rules remains far from the hope.

Keywords: older persons; protection; international; Algeria; law N 10-12.

مقدمة:

شهد القرن العشرون ثورة في طول العمر، إذ زاد متوسط العمر المتوقع بمقدار 20 عاما منذ سنة 1950 إلى 66 عاما، ومن المتوقع أن يمتد 10 سنوات أخرى بحلول سنة 2050، هذا الانتصار الديموغرافي والنمو السريع للسكان في النصف الأول من القرن الحادي والعشرين، يعني أنه سيزداد عدد الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة من حوالي 600 مليون في سنة 2000 إلى ما يقرب من 2 مليار في سنة 2050.[1]

[1] حقوق كبار السن، تاريخ الاطلاع 15 جوان 2021، متوفر على الرابط التالي:

في آسيا وأمريكا اللاتينية، ستزداد نسبة الأشخاص المصنفين على أنهم كبار السن من 8 إلى 15 في المائة بين عامي 1998 و 2025، على عكس إفريقيا فمن المتوقع أن تزيد النسبة من 5 إلى 6 في المائة فقط، أما في بعض البلدان المتقدمة اليوم، فيتجاوز عدد كبار السن الآن عدد الأطفال، كما انخفضت معدلات المواليد إلى ما دون مستويات الإحلال[2].

هذه الزيادات سيكون لها آثار ستغير مجرى العالم، ومن نتائجها الحالية ضرورة الاعتراف بأهمية إيلاء مزيد من الاهتمام للتحديات المتميزة التي تؤثر على كبار السن، بما في ذلك في مجال مستوى تمتعهم بحقوق الإنسان.

خاصة أن كبار السن ليسوا فئة متجانسة، والتحديات التي يواجهونها في حماية حقوقهم أو التمتع بها شديدة التباين، ففي حين أن بعضهم يواصلون عيشهم حياة نشطة باعتبارهم جزءا من مجتمعهم، فإن آخرين كثيرا ما يواجهون التشرد، أو الافتقار إلى الرعاية الصحية الكافية، أو العزلة وغيرها.

وقد ظهر توجه دولي ووطني لوضع وتفعيل آليات قانونية وأخرى مؤسساتية، من شأنها ضمان حقوق متميزة بكبار السن بهدف التخفيف من معاناتهم من خلال وثائق متخصصة، إلا أنه ولغاية اليوم ما زال المجتمع الدولي لم يتوصل لاتفاقية دولية خاصة، كما أن عددا بسيطا من الدول فقط التي أصدرت قوانين خاصة ذات الصلة، وقد جاءت جائحة الكوفيد 19 لكي تفاقم

https://www.ohchr.org/AR/Issues/OlderPersons/Pages/OlderPersonsIndex.aspx

[2] الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة مدريد إسبانيا المنعقدة بتاريخ 8-12 أفريل 2002، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 15-16.

من معاناتهم من خلال التمييز الصريح والعالمي على أساس السن في تقديم الرعاية الصحية.

لأجل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي أهم المواثيق الدولية والوطنية التي ترمي لتذليل الصعوبات المتميزة التي يعاني منها كبار السن كفئة هشة لرفع مستوى تمتعهم بحقوق الإنسان؟.

وللإجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتعلق الأول بدراسة مختلف الوثائق القانونية على المستوى الدولي التي ترمي لحماية حقوق كبار السن العالمية منها والإقليمية، في حين خُصص المبحث الثاني لدراسة آليات الحماية على المستوى الوطني.

المبحث الأول: حماية حقوق كبار السن على المستوى الدولي.

اختلفت المواثيق الدولية في تعريف الشخص الأكبر سنا، فأما التعريف الذي تبنته الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية فهو الشخص الذي يزيد عمره عن 60 عاما، أي أن التعريف ينصب على تحديد سن معينة كما هو الحال بالنسبة لسن الرشد لدى الطفل، إلا أن وثائق أخرى اعتبرت أن السن المعياري هو 65 سنة وهو سن التقاعد عادة، وبالتالي فالسن يختلف من منطقة إلى أخرى تبعا للمعايير الثقافية والاقتصادية خاصة.

لذا ربما يكون من المناسب أولا استعراض أسباب هشاشة كبار السن التي تستدعي شملهم بمعاملة تمييزية(المطلب الأول)، قبل دراسة أهم الوثائق العالمية والإقليمية المعنية بحقوق كبار السن(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات حماية كبار السن كفئة هشة.

يُولد الإنسان ضعيفا وينتهي ضعيفا، ومن هنا تستلزم عوامل هشاشة كبار السن معاملة متميزة، تسمح لهم بالتمتع بحقوق الإنسان من دون تمييز عن الفئات العمرية الأخرى، وإذا بحثنا عن دواعي الهشاشة لوجدنا أنها متعددة لا يمكن إلا تعداد أكثرها خطورة.

أولا- هول تأثير الكوفيد على كبار السن:

لا يمكن تصور اليوم خطر على كبار السن أكبر من جائحة الكوفيد 19، إذ جاء في خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن جائحة COVID-19 تسببت في خوف ومعاناة لا توصف لكبار السن على الخصوص في جميع أنحاء العالم، نظرا لاستهدافه المباشر لهذه الفئة التي تعاني أصلا من الهشاشة والأمراض المزمنة، وعلى الرغم من أن جميع الفئات العمرية معرضة لخطر الإصابة بـ COVID- 19، إلا أن كبار السن معرضون بشكل أكبر لخطر الوفاة والأمراض الشديدة لما بعد الإصابة.

حيث يموت الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 80 سنة بمعدل خمسة أضعاف المعدل المتوسط، كما يقدر أن 66٪ من الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 70 سنة وأكثر يعانون من حالة مزمنة واحدة على الأقل، مما يعرضهم لخطر مضاعف في حال إصابتهم بالفيروس التاجي.

كما برزت ظاهرة جديدة سلبية إبان الجائحة وهي التمييز في العلاج، فقد واجه كبار السن تمييزا على أساس السن في قرارات الرعاية الطبية والفرز والعلاجات المنقذة للحياة، في موجة من عدم مساواة عالمية، وهو ما أدى بالكثير

من الأطقم الطبية إلى انتكاسات نفسية بسبب إهمال علاج كبار السن عمدا وتوفير أسرة الإنعاش المحدودة خاصة في ظل الموجات الكبرى لمن هم أقل سنا.

هذا رغم أن القواعد الصحية وأخلاقيات المهنة تقضي بأنه لا يوجد شخص صغيرا كان أو كبيرا يمكن الاستغناء عنه، وأن كبار السن لهم نفس الحقوق في الحياة والصحة مثل أي شخص آخر، وأن القرارات الصعبة المتعلقة بالرعاية الطبية المنقذة للحياة يجب أن تحترم حقوق الإنسان وكرامة الجميع على حد السواء.

من جهة أخرى فإنه من توابع COVID-19 عدم قدرة المسنين من ذوي الأمراض المزمنة على الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، إذ لم يكن لدى ما يصل إلى نصف كبار السن في بعض البلدان النامية تلك الإمكانية، ذلك أن المصالح الصحية جندت الهياكل والطواقم بشكل حصري في بعض الدول المتضررة كثيرا لمكافحة الوباء، مما زاد من المخاطر على صحة كبار السن.

كما أنه من المصاعب التي عانى منها كبار السن هو العزلة بسبب الإغلاق وخوفهم من نقل العدوى لهم، ما ألزمهم عدم الخروج وعدم استقبال أفراد العائلة، وهذا خاصة بالنسبة لأولئك الذين يعيشون لوحدهم، كما هدد الإغلاق كذلك قدرة المسن على الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية المنزلية، وهو ما من المحتمل أن يكون له تأثير مدمر بشكل خاص عليهم[3].

[3] بيان مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت، مناقشة افتراضية بعنوان "حقوق الإنسان لكبار السن في زمن كوفيد-19 وما بعده"، ضمت مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، انعقدت في 12 ماي 2021، تاريخ الاطلاع 14 جوان 2021، متوفر على الرابط:

ثانيا- كبار السن ضحايا التعنيف:

قررت منظمة الأمم المتحدة أن يوم 15 جوان هو اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة المسنين، وهي من أهم المشاكل التي يعاني منها كبار السن وتضاعف معاناتهم اليومية.

وهي مشكلة موجودة في كل من البلدان النامية والمتقدمة، ومع ذلك لا يتم الإبلاغ عنها على مستوى العالم، كما أن معدلات الانتشار أو التقديرات موجودة فقط في البلدان المتقدمة، وفيها تتراوح من 1٪ إلى 10٪ من مجموع هذه الفئة على الرغم من أن مدى سوء معاملة المسنين يبقى غير معروف، إلا أن خطورة الظاهرة الاجتماعية والأخلاقية واضحة، لذ فإنها تتطلب استجابة عالمية متعددة الأوجه تركز على حماية حقوق كبار السن.

إذ يجب محاربة عوامل الخطر الاجتماعية والثقافية، فعلى سبيل المثال في بعض المجتمعات التقليدية تتعرض الأرامل الأكبر سنا للزواج القسري، بينما في مجتمعات أخرى تتهم المسنات المعزولات بالسحر.

أما من المنظور الصحي والاجتماعي، فإن قطاعات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والسجون تعتبر من أهم أماكن تعرض المسنين للضرب[4].

https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25879&LangID=A

[4] World Elder Abuse Awareness Day 15 June, consulted 15 June, available at: https://www.un.org/en/observances/elder-abuse-awareness-day/

ثالثا- كبار السن والأمراض المزمنة:

تختلف الأمراض من مرحلة عمرية لأخرى، وذلك تبعا لدرجة المناعة الجسمية للمعني، فقد تكون الأمراض موجودة في جسم الإنسان في مرحلة الشباب ووسط العمر، إلا أن المناعة القوية تستطيع مقاومتها.

ومن ثم تعود لتظهر مع التقدم في العمر، وتتمثل المشكلات الصحية عامة بالضعف الصحي العام وضعف الحواس وضعف نشاط الجهاز العصبي والتعرض بدرجة أكبر من ذي قبل للإصابة بالمرض وعدم مقاومة الجسم.

رابعا- المشكلات الاقتصادية:

برزت هذه الظاهرة على وجه الخصوص في بعض الدول العربية في الآونة الأخيرة، في محاولة بعض الأبناء التنصل من مسؤولياتهم تجاه آبائهم، وخاصة بالنسبة لأولئك الذين لا يملكون معاش تقاعد، أو ثبات المعاش الشهري وتضاعف انحطاط القدرة الشرائية، ولهذا فمن المسنين في الوقت الحالي من يعانون من الفقر، مما يساهم في زيادة حدة مشكلات أخرى والتي تتمثل في:

- قلة في الطعام والمسكن وقلة في سد احتياجات المسن الأساسية.

- قلة علاقات المسن الاجتماعية بسبب انخفاض الدخل.

- عدم قدرة المسن على دفع تكاليف العلاج التي عادة ما تكون باهظة فيما يتعلق بأمراض الشيخوخة[5].

[5] طيب جاب الله وآخرون، المشكلات النفسية والاجتماعية لدى كبار السن وآليات التكفل بهم، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 6، العدد1، الجزائر، 2021، ص 472-473.

خامسا- كبار السن: النزوح واللجوء.

بحلول نهاية سنة 2019 نزح قسرا ما يقرب من 80 مليون شخص، ويقدر أن 4 في المائة من جميع النازحين في العالم هم من كبار السن، على الرغم من أن نقص البيانات المصنفة حسب العمر قد يخفي نسبا أعلى بكثير، فقد أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UNOCHA) في أوكرانيا، أن التقديرات تشير إلى أن 30 في المائة من السكان المتضررين من النزاع الذين يحتاجون إلى المساعدة هم من كبار السن.

ولا تقل مشكلة النزوح عن مشكل اللجوء إذ يشكل اللاجئون الأكبر سنا حوالي 8.5٪ من إجمالي السكان الذين تعنى بهم المفوضية[6]، ويصلون إلى أكثر من 30٪ في بعض الحالات وغالبية كبار السن هم من النساء[7].

ويواجه كبار السن تحديات النزوح واللجوء في حالات الأزمات الإنسانية بسبب الحروب أو حتى الكوارث الطبيعية، وغالبا ما يُتركون وراء لأنهم قد يكونوا أضعف من أن يفروا أو غير قادرين على المغادرة، وإذا خاطروا بالبقاء فقد يواجهون العنف وغياب الأسرة والأصدقاء وفقدان الخدمات، وبالتالي يصبحون معزولين[8].

أما سياسة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فلا تدعو إلى تلبية احتياجات اللاجئين الأكبر سنا بشكل منفصل وتمييزهم عن احتياجات اللاجئين

[6] UNHCR, Working with older persons in forced displacement, GENEVE, 2021, p. 6.

[7] UNHCR's Policy on Older Refugees, General Assembly resolution 46/91, 16 December 1991, p. 1.

[8] UNHCR, Op. Cit., p. 6.

الآخرين، بل إدماجهم واعتبارهم عناصر قائدة لمجتمعاتهم في اللجوء وعدم النظر إليهم نظرة سلبية[9].

إن أسباب الهشاشة هذه وأخرى تستدعي أن توضع قواعد دولية متميزة، تسمح لكبار السن بالتمتع بحقوق الإنسان على غرار الفئات العمرية والفئات الهشة الأخرى.

المطلب الثاني: أهم الوثائق العالمية والإقليمية المعنية بحقوق كبار السن.

من أهم أدوات التشريع الدولي نجد الاتفاقيات الدولية، وبعد أن كانت الاتفاقيات وخاصة تلك المعنية بحقوق الإنسان عامة، بدأ الميل إلى الاتفاقيات المتخصصة كونها الأقدر على حصر الاحتياجات المميزة لكل شريحة ومنها كبار السن(الفرع الأول)، كما ظهر التوجه إلى الاتفاقيات الإقليمية إلى جانب أو في عدم وجود الاتفاقيات الدولية كدور مكمل على المستوى الإقليمي وهو ما لوحظ بطريقة إيجابية جدا فيما يخص حقوق كبار السن(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهود الدولية في مجال حماية حقوق كبار السن.

يمكن دراسة الجهود الدولية الرامية لإقرار حقوق كبار السن عبر ثلاثة مستويات كالتالي:

أولا- حقوق كبار السن في الاتفاقيات الدولية:

إلى غاية اليوم لا توجد اتفاقية دولية لحماية كبار السن، إلا أن الاتفاقيات الأحدث ذات الصلة بحقوق الإنسان لا تكاد تخلو من الإشارة إليهم،

[9] UNHCR's Policy on Older Refugees, Op. Cit., p. 6.

إذ تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 الإشارة للشيخوخة في المادة 1/11 فيما يتعلق بالتمييز في التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي، بالإضافة للمادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في فقرتها الرابعة التي جاء فيها:"للمسنين والمعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية".

إلى جانب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 في المادة السابعة منها التي نصت على حظر التميز على أساس السن، كما أشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2007 في المادة 1/13 بشأن حق الوصول إلى القضاء دون تمييز على أساس سن المعاق، والمادة 16 المتعلقة بالخدمات الصحية وضرورة مراعاة عامل السن، إلى جانب نصوص دولية أخرى مهمة لا يتسع المقام لذكرها.

ثانيا- المؤتمرات الدولية:

عُقدت الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة سنة 1982 برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ورشح عنها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة المكونة من 62 نقطة، وهي أول وثيقة خاصة بالمسنين، تدعو إلى تبني إجراءات بشأن قضايا محددة مثل: الصحة والتغذية، حماية المستهلك المسن، الإسكان، البيئة، الأسرة، الرعاية الاجتماعية، العمل وضمان الدخل، التعليم، وجمع بيانات البحوث ذات الصلة بكبار السن.

المؤتمر أكد كذلك على أن هدف التنمية هو تحقيق رفاه وسلامة كل المجتمع، على أساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية والتوزيع العادل

للثروات بين كل الفئات من شتى الأعمار[10]، كما بيّن أن صياغة السياسات المتعلقة بالشيخوخة وتنفيذها هو حق مطلق ومسؤولية كل دولة من خلال التعاون الدولي والإقليمي[11].

أما المؤتمر الدولي الذي انعقد في مكسيكو سيتي سنة 1984 فقد خلُص لتوصية مفادها ضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين، لا باعتبارهم فئة تبعية تلقي بثقلها على المجتمع، بل باعتبارهم مجموعات قدمت معونات كبرى للحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية.

وبعد عشرين سنة من جمعية فيينا تم عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد لسنة 2002[12]، وانجر عنها اعتماد الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة بهدف وضع سياسات ملائمة للقرن الحادي والعشرين، وتدعو الخطة إلى التغيير في المواقف والسياسات والممارسات على جميع المستويات للاستفادة من إمكانات كبار السن.

وتوصي الخطة بإعطاء الأولوية لكبار السن والتنمية ورفع مستويات الصحة والرفاه بما يشمل مرحلة الشيخوخة، وإيجاد بيئات تمكينية وداعمة

[10] أوشاعو رشيد، الجهود الدولية والوطنية لحماية حقوق كبار السن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد خاص، 2017، ص 308-310.

[11] بن بو عبد الله مونية و بن بوعبد الله وردة، الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 768.

[12] الجمعية العامة التابعة للمنظمة الأمم المتحدة، نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، قرار رقم A RES/67/139، الدورة السابعة والستون، في 13 فيفري 2013، ص 1-2.

لهم[13]، كما أوصت في سبيل تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة بمشاركة العديد من الجهات مثل المنظمات المهنية، والشركات والمنظمات العمالية والتعاونيات والمؤسسات البحثية والأكاديمية ووسائط الإعلام وغيرها[14].

ثالثا- جهود الأمم المتحدة لترقية حقوق كبار السن:

عُنيت منظمة الأمم المتحدة بموضوع حقوق كبار السن إذ أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات ذات صلة، بدءا من القرار رقم 2542 (د– 24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969 وصولا إلى سنة 1991 حين اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، والتي جاء فيها 18 استحقاقا لكبار السن، يمكن تقسيمها إلى خمسة أقسام كالتالي:

أ- **الاستقلالية: أي** القدرة على حصول كبار السن على ما يكفي من الغذاء إلى جانب المأوى والرعاية الصحية وإمكانية العمل والتعلم والتدريب.

ب- **المشاركة:** في صياغة السياسات التي يتأثرون بها وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم والقدرة على تشكيل الروابط الخاصة بهم.

ج- **الرعاية:** الحصول على الرعاية الأسرية والصحية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات وتوفير دور الرعاية والعلاج.

د- **تحقيق الذات:** تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية لإمكاناتهم بالاستفادة من موارد المجتمع.

---

[13] إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، مبادئ توجيهية لاستعراض خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة وتقييمها، نيويورك، 2007.

[14] الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة مدريد إسبانيا المنعقدة ما بين 8-12 أفريل 2002، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

هـ- الكرامة: تمكينهم من العيش بكرامة بعيدا عن سوء المعاملة أو الاستغلال وأن يعاملوا معاملة منصفة ودون تمييز[15].

كما قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتنصيب الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان ابتداء من سنة 2014، وهي حاليا السيدة كلوديا ماهلر(أستراليا)، ابتداء من ماي 2020.

الفرع الثاني: أهم الصكوك القانونية الإقليمية المعنية بحماية كبار السن.

أولا- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بكبار السن لسنة 2016:

ربما تعتبر أهم اتفاقية إقليمية تهتم بحقوق كبار السن وأحدثها هي البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 المتعلق بكبار السن المبرم في 31 جانفي 2016، المعتمد خلال جمعية رؤساء الدول في دورتها 26 الدورة العادية بعد ثمان سنين من المناقشات، والذي تم إقراره بعد الكثير من الوثائق المهمة المعنية بكبار السن ومنها الإطار السياسي وخطة العمل للشيخوخة للاتحاد الإفريقي لسنة 2002، إلى جانب عدة قرارات وفقا لطموحات وأهداف أجندة 2063 للاتحاد الإفريقي، ومنها إنشاء المجلس الاستشاري حول الشيخوخة سنة 2002[16].

تكوّن البروتوكول من 32 مادة وضم عدة مواد جوهرية أهمها:

- تعريف الشخص المسن بأنه من يبلغ على الأقل 60 سنة(المادة 1).

[15] بن بو عبد الله مونية و بن بوعبد الله وردة، مرجع سابق، ص 770-771.

[16] AU Protocol Older Persons 2016, available at:
https://ohchr.org/Documents/Issues/OlderPersons/AU_Protocol_Older_Persons_FR.pdf

- تعهد الدول بوضع قوانين وتشريعات لحماية حقوق كبار السن وضمان المساعدة الاجتماعية للأشخاص العاجزين(المادة5).

- منع التمييز ضد كبار السن(المادة 3)، ومن ثم خص التمييز ضد كبار السن من النساء والكبار المعوّقين(المادة 9).

- ضمان منحة لكبار السن من دون دخل(المادة 7)، وخاصة أولئك الذين يعتنون بأطفال يتامى أو صغار(المادة 12)، إلى جانب ضمان العلاج في المنزل وفي المؤسسات المتخصصة(المادة 11).

- الزام الدول باتخاذ التدابير لحماية الكبار خلال حالات النزاعات والكوارث الطبيعية بحيث تكون لهم الأولوية في المساعدة(المادة 14).

ثانيا- اتفاقية الدول الأمريكية حول حقوق الإنسان لكبار السن لسنة 2015:

تعتبر اتفاقية الدول الأمريكية حول حقوق الإنسان لكبار السن المعتمدة في 15 جوان 2015 في نيويورك في الدورة العادية لجمعية الدول الأطراف رقم 45[17]، الاتفاقية الوحيدة المتخصصة بحقوق كبار السن كاتفاقية قائمة بحد ذاتها، كما يجب التشديد على أنها دخلت فعلا حيز النفاذ في 11 جانفي 2017 أي بعد سنتين فقط من اعتمادها وهذا رقم قياسي يعكس اهتمام الدول الأطراف بكبار السن.

أما الغرض من الاتفاقية فهو تعزيز وحماية وكفالة الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن والتمتع بها وممارستها على قدم المساواة، من أجل الإسهام في إدماجهم ومشاركتهم بشكل كامل في المجتمع.

[17] Available at: Inter-American Convention On Protecting The Human Rights Of Older Persons (A-70) rights_older_persons_signatories.asp

كما أنه ليس في الاتفاقية ما يفسر على أنه يضع قيودا على الحقوق أو المزايا الأوسع أو الإضافية المعترف بها لكبار السن في القانون الدولي أو القوانين المحلية للدول الأطراف، إلا أنها ألزمت الدول الأطراف بأن تعتمد التدابير التشريعية الضرورية لتكريس أو تفعيل تلك الحقوق أو الحريات[18].

في حين حددت المادة الثانية منها السن المعياري لكبير السن بأنه كل من يبلغ 60 سنة على ألا تزيد عن 65 وفقا لتشريعات الدول الأطراف.

وإذا كان الوضع فيما يتعلق بكبار السن على الصعيد الدولي تشوبه عدة نقائص وإن اعتبرت في المسار الصحيح، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة وهو ما يستدعي اللّجوء للحلول الوطنية[19].

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق كبار السن في الجزائر.

إذا ما عملنا مسحا للتشريعات العالمية فيما يتعلق بالقوانين المعنية بكبار السن فإنه يمكن أن نصنفها إلى ثلاثة فئات: دول ليست لها قوانين خاصة بكبار السن مع أحكام متفرقة بين القوانين، ودول تعمل على مشاريع قوانين وإن طالت مدة دراستها، ودول أخرى ومنها الجزائر أقرت فعلا قوانين خاصة بهم.

ذلك أن الإحصائيات في الجزائر أبرزت أن فئة السكان من 60 سنة وأكثر تطورت من 0,79 مليون نسمة في 1966 لتصل إلى 2,18 مليون نسمة في 2002، ومن المتوقع أن تصل إلى 22 % من مجموع سكان الجزائر سنة 2040[20].

[18] Available at: the Organization of American States website, visited on October 1, 2016), http://www.oas.org/en/sla/dil/docs/inter_american_treaties_A-70_human_rights_older_persons.pdf.

[19] أوشاعو رشيد، مرجع سابق، ص 317.

[20] بوسواليم أحمد وعياشي صباح، مرجع سابق، ص 77.

ولمواكبة المعايير الدولية والمعطيات الوطنية أشار المؤسس الدستوري سنة 2016 لأول مرة في نص المادة 5/58 لالتزام الدولة بحماية المسن، وأكد عليها في تعديل 2020 في نص المادة 7/71 التي جاء فيها أنه:" تسعى الدولة لضمان المساعدة والحماية للمسنين"[21]، ولتجسيد هذا الالتزام أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية معنية بحقوق كبار السن ابتداء من القانون رقم 10-12(المطلب الأول)، ومن ثم اتبعته بعدة قوانين مكملة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

أول قانون متكامل هو القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين[22]، والذي يهدف إلى دعم الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال.

هذا القانون الذي يُعرف المسن بأنه الشخص الذي بلغ 65 سنة فما فوق، كما قسّم هذه الفئة إلى ثلاثة طوائف:

- طائفة كبار سن عاديين.

- الطائفة الثانية تتعلق بكبار السن الذين يتطلبون عناية خاصة، ويتعلق الأمر بالأشخاص المسنين المحرومين أو دون روابط أسرية أو أولئك الموجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية، وهو ما يتطلب توفير ظروف معيشة تليق بحالتهم البدنية والنفسية(المادة 2).

[21] القانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 3 ديسمبر 2020.

[22] الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 29 ديسمبر 2010.

- الطائفة الثالثة تتعلق بالشخص في وضعية تبعية وهو كل شخص مسن يحتاج لمساعدة الغير للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية أو يحتاج إلى مراقبة منتظمة ويستفيد من تكفل خاص لاسيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الضرورية(المادتين 20- 21).

وقد اعتبر المشرع الجزائري رعاية كبار السن التزاما وطنيا(المادة 3)، كما وخوله المزايا التالية:

- حق المسن في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، على أن تتلقى الأسرة المحرومة إعانة من الدولة(المادتين 4 و 5).

- يستحق الشخص المسن من غير موارد كافية وروابط أسرية منحة اجتماعية لا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون(المادة 24).

- ضمان ظروف معيشة لائقة من خلال ضمان تكفل طبي على مستوى مؤسسات وهياكل استقبال مكيفة، كما يمكن وضعه لدى عائلة استقبال.

- يستفيد المسن من مجانية النقل العمومي أو من تخفيض في تسعيراته وحملات توعية وتحسيس بحقوق المسنين.

- اعتمد المشرع يوم 27 أفريل يوما وطنيا للشخص المسن(المادة 41).

كما اعتمد المشرع عقوبات سالبة للحرية، إذ يُعاقب كل من ترك مسنا عرضة للخطر بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وإذا تسبب ذلك في الموت فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة(المادة 33).

أما الأشخاص الذي يقدمون تصريحات كاذبة تؤدي إلى تلقيهم خدمات أو إعانات من الدولة عن طريق الاحتيال، فإنه تطبق عليهم عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 50 إلى 200 ألف دج، مع استرداد المبالغ المتحصل عليها بصفة غير شرعية(المادة 37).

المطلب الثاني: قراءة في القوانين ذات الصلة بحماية حقوق كبار السن.

أصدر المشرع خمس مراسيم تنفيذية يتعلق الأولان بأحكام تقديم إعانة الدولة للمسن ومساهمته في النفقات(الفرع الأول)، أما الثالث فيتعلق بإعانة الدولة للمسن في المنزل(الفرع الثاني)، في حين يقنن الرابع التكفل المؤسساتي بكبار السن(الفرع الثالث)، وأخيرا يُبيّن المرسوم الخامس أحكام الوساطة الخاصة بالمسن(الفرع الرابع)، هذا بالإضافة إلى إشارة قانون الصحة الجديد للأحكام المتعلقة بصحة المسن(الفرع الخامس).

الفرع الأول: أحكام تقديم إعانة الدولة للمسن ومساهمته في النفقات.

أولا- أقر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المؤرخ في 22 جوان 2016 المتضمن كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية[23]، وقد بيّن المرسوم أن الإعانة تقدم للشخص المتكفل بالمسن كطريقة لجعل الأبناء المعوزين يلتزمون بإبقاء آبائهم في المنزل العائلي من دون التخوف من مصدر الإنفاق عليه، إلا أن المشرع عاد وأعدم الفائدة من هذه المادة إذ نص على أن

[23] الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 29 جوان 2016.

المعني يجب أن يكون له دخل أقل أو يعادل الأجر الوطني المضمون وبالتالي فإن زيادة دينار على هذه القيمة تحرم المعني من التمتع بالإعانة(المادة 10).

أما في حال المسن من دون روابط أسرية تماما وهي تعتبر حالة صعبة في حد ذاتها، فإنه تقدم الإعانة للمسن مباشرة، إلا أن المشرع استبعد الإعانة المالية وأقر إعانات ذات طابع اجتماعي وصحي ودعم نفسي، وهو ما يجب التساؤل عن مسبباته فالمسن يحتاج للرعاية اللازمة وكذلك لمورد مالي.

تقدم الإعانة بعد تكوين ملف يوضع على مستوى مصلحة أو مكتب الشؤون الاجتماعية لبلدية مقر السكن(المادة 3)، وتكون عبارة عن قيمة عينية إلى جانب تجهيزات خاصة بالأشخاص المسنين، ترمي هذه الإعانة إلى وفاء الدولة بالتزامها بضمان حياة لائقة للشخص المسن(المادة 9).

ثانيا- تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-188 المؤرخ في 22 جوان 2016، يحدد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين[24].

ذلك أن المؤسسات من هذا النوع تتطلب انفاق كبير في ظل الإمكانيات المحدودة التي تعيشها الجزائر، لذا فإنه يلتزم المسن أو معيله الذي يساوي دخله الشهري أو يفوق مرتين الدخل الوطني المضمون(المادة 2)، أن يساهم في تغطية المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار التكفل على مستوى

[24] الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 29 جوان 2016.

مؤسسات وهياكل الاستقبال الموجهة للأشخاص المسنين، وهذا بهدف تقديم خدمات ذات مستوى أفضل(المادة 3).

ذلك أن بعض المسنين لديه معاش، ومهما كان بسيطا يمكن أن يسهم في نفقات الخدمات الإيوائية، باعتبار أنه داخل المؤسسة لا يحتاج لانفاق أي شيء.

الفرع الثاني: إعانة الدولة للمسن في المنزل.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 16-294 المؤرخ في 9 نوفمبر 2016 الذي يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل من القوانين المتميزة[25]، ذلك أن الهدف الأساسي من هذا القانون هو إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي أي في منازلهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم(المادة 3).

وفقا لهذا القانون تُوفر ترتيبات وتدابير المساعدة بالمنزل التي تستهدف الأشخاص المسنين، وتتمثل في تقديم خدمات اجتماعية وصحية ودعم نفسي ونشاطات ثقافية، أما التكفل الخاص فيستهدف الأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية، ويتلخص في العلاج واقتناء الأجهزة المناسبة لوضعيتهم الصحية، والاستفادة من مرافقة مناسبة حسب حالتهم البدنية والنفسية من قبل أشخاص مؤهلين، بهدف تلبية الاحتياجات الأساسية اليومية لهم(المادة 2).

وبالتالي تتمثل ترتيبات وتدابير الإعانة الأشخاص المسنين في المنزل في تأمين العلاجات الصحية، وكذا المساعدة على النظافة والهندمة اليومية، وحتى المساعدة في الأعمال المنزلية، بعد القيام بالتحقيق الاجتماعي للتأكد من صدقية

[25] الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة 27 نوفمبر 2016.

تصريحات المعنيين، وفي حال التصريحات الكاذبة تُسترجع الأجهزة وتطبق العقوبات(المادة 4).

يقوم على هذه المهمة أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للقانون الخاص وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وهو ما يُفهم منه أن العاملين المؤهلين يقومون بالمهام أعلاه بعوض أو على سبيل التطوع، وهو المعمول به في الدول المتقدمة في إطار الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنين.

إلا أنه للأسف لا نرى تطبيقا لهذا المرسوم وهو ما يزيد من معاناة هذه الفئة، التي يكون عليها نزول الأدراج محمولة والوقوف في الطوابير للحصول على المساعدة الطبية، خاصة أن خدمات العناية الطبية في البيوت مازالت محتشمة في الجزائر وفي الغالب غير احترافية، وبالتالي على أجهزة الدولة المعنية العمل على تفعيل المرسوم من خلال حملات توعوية وتعريفية به.

الفرع الثالث: التكفل المؤسساتي بكبار السن.

أُحدثت دور المسنين في الجزائر لأول مرة سنة 1980 وفقا للمرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها[26]، قبل أن يتم إحداث مؤسسات متخصصة وهياكل لاستقبال الأشخاص المسنين فقط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 113 المؤرخ في 7 مارس سنة 2012 يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها[27]، وهي

[26] الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 18 مارس 1980.

[27] الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 21 مارس 2012.

مؤسسات عمومية متخصصة ذات طابع إداري توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني(المادتين 4 و 5)، وقد عددها المرسوم وحصرها في 33 دار إلا أنه يمكن إنشاء غيرها عن طريق مرسوم(المادة 6).

وهي مخصصة للأشخاص أكثر من 65 سنة وتستقبل حصريا الأشخاص المسنين المحرومين أو في وضعية صعبة أو بدون روابط أسرية(المادة 1).

ويقصد بالتكفل المؤسساتي أن تتكلف هذه المؤسسات بالمهام التالية:

- استقبال الأشخاص المسنين وضمان تكفل اجتماعي نفسي ملائم لهم.

- ضمان الإيواء والإطعام السليم والمتوازن.

- تشجيع العلاقات مع الأسر ومحيط المؤسسة.

- اقتراح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنين في وضعية إهمال وضمان مرافقتهم.

- اتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم في التكفل بهم.

- المشاركة في تنظم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسة العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

ضمان النشاطات المشغلة الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين، ولا سيما منها الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية(المادة 10).

كما يمكن اللّجوء إلى الاستقبال النهاري للأشخاص فوق 65 ممن هم بحاجة إلى مساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية ملائمة(المادة 11).

في حين لا نرى تجسيدا لدور رعاية للمسنين مسيرة من القطاع الخاص المعبر عنها بموجب 29 من القانون 10-12، على غرار عدة دول عربية كالأردن وأجنبية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ يعمد بعض الأبناء إلى وضع آبائهم في مؤسسات خاصة نظرا لحاجتهم لعناية طبية متخصصة، وهم يتوجهون للقطاع الخاص نظرا لكونهم ميسوري الحال، وبهدف الحصول على أعلى درجات الرعاية الطبية وحتى النفسية، وليس للتخلص منهم.

الفرع الرابع: أحكام الوساطة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016، ليحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي[28]، ولكي يُفسر أحكام المادة 12 من القانون 10-12 ذات الصلة.

وهي إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة بين الأصول والفروع، لاسيما تلك التي يمكن أن ينجم عنها سوء معاملة الأشخاص المسنين أو تهميشهم أو إقصائهم أو التخلي عنهم(المادة 2)، من غير تلك المعروضة فعلا أمام القضاء(المادة 13)، بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتجرى بطلب من أحد الأصول أو الفروع أو الهيئات الاجتماعية(المادتين 2 و 3).

يقوم على إجراء الوساطة مكتب الوساطة العائلية على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية(المادة 5)، بحيث يجب أن تجرى خمس جلسات على الأقل، يلتزم فيها الحضور بحفظ السر المهني نظرا لحساسية

[28] الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2016.

المعلومات الشخصية التي يضطلعون عليها بمناسبة الوساطة، يُعد بعدها تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع(المادتين 10 و 12).

الفرع الخامس: قانون الصحة رقم 18-11 وكبار السن.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن قانون الصحة الجديد لسنة 2018[29]، قد أفرد لموضوع حماية صحة الأشخاص المسنين قسما خاصا يتكون من مادتين تعزز التدابير أعلاه، فيما يتعلق بالتزام الدولة بإعداد برامجا وطنيا يعنى بصحة المسنين، إلى جانب التزام المؤسسات الاستشفائية بالتكيُّف واحتياجات المسنين خاصة أولئك المصابين بأمراض مزمنة أو المعوقين من خلال تهيئت مستخدمين مؤهلين بما في ذلك ضمان الاستشفاء في المنزل(المادتين 86 و 87).

وقد ذهب القانون إلى ما يتماشى والسياسة الجزائرية سالفة الذكر، من خلال تكييف المسن من قبيل الأشخاص في وضع صعب(المادة 88)، الذين يستحقون حماية صحية خاصة على عاتق الدولة(المادة 89)

يلاحظ أخيرا كفاية وتنوع القوانين الجزائرية وأهميتها فيما يخص حماية حقوق كبار السن، إلا أن الواقع ما زال يعكس عدم فعاليتها نظرا لتواصل معاناة هذه الشريحة خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، وقد زادت جائحة الكوفيد19 الطين بلة، في انتظار خطوات عملية في الميدان تسمح لكبار السن بالتمتع بحقوق الإنسان بدون تمييز.

[29] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

خاتمة:

في زمن الكوفيد-19 حصل انتهاك غير مسبوق لحقوق كبار السن، إذ عانى المسنون من استهداف الوباء لهم نظرا لضعف مناعتهم، ومن نجا منهم عانى من التمييز على أساس السن في العلاج، إضافة إلى العوز خاصة في فترة الإغلاق والتي طالت في الزمن ما أدى إلى معاناتهم من العزلة وعدم القدرة على الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية، وهو ما يُبين عدم تمتع هذه الفئة بحقوق الإنسان الأساسية في الظروف غير العادية، رغم تزايد أعدادهم المطرد نتيجة لزيادة متوسط العمر المتوقع نتيجة لتحسن الخدمات الصحية عالميا.

كما يلاحظ عدم الوعي الدولي بخصوصية وضعية كبار السن على عكس الفئات الهشة الأخرى، رغم اتباع مسار تصاعدي فيما يخص كثرة وتنوع الوثائق الدولية من اتفاقيات إقليمية ومؤتمرات وإعلانات ذات صلة[30].

كما أن عددا مقبولا من الدول أصدرت قوانين خاصة بكبار السن ومنها الجزائر، إلا أن الجهود الدولية والوطنية هذه لا زالت غير فعّالة، وتبقى مسألة الاعتراف بمعاناة وهشاشة هذه الفئة وضرورة تمكينهم من معاملة متميزة أمرا حيويا بالنسبة لهذه الفئة، خاصة أولئك في حالة تبعية.

ذا يمكن إبداء التوصيات التالية:

- ضرورة الوصول إلى إعداد اتفاقية عالمية تتعلق بحقوق كبار السن.

- ضرورة وضع قوانين على مستوى كل دولة تُبيّن حقوق كبار السن.

[30] أوشاعو رشيد، مرجع سابق، ص 316.

- تعزيز الوعي بالاحتياجات الخاصة للاجئين المسنين والاستجابة لها من خلال استراتيجيات إعلامية موجهة إلى حكومات بلدان اللّجوء وبلدان المنشأ والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والجمهور عامة[31].

- تعزيز قدرات كبار السن لمواصلة عطائهم وزيادة إسهامهم ومشاركتهم في الحياة العامة، وإشراكهم في عملية صنع القرار، والعمل على تمكينهم بصفة عامة.

- تدريب موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء المنفذين على أساس دراسة أكثر تعمقا للاحتياجات المختلفة لكبار السن.

- وضع إجراءات عملية في إطار المدن الصديقة لكبار السن كالطرق الخاصة بالكراسي المتحركة والحدائق وأماكن الترفيه للكبار السن، وإعطاء امتيازات للجلوس والخدمات لكبار السن، وتفعيل الخدمات على الخط.

- تفعيل الخدمات الاجتماعية والطبية المنزلية فالجزائر مازالت بعيدة عن تطبيق هذا الإجراء تطبيقا لهدف إبقاء المسن في وسطه العائلي أو منزله.

- أما فيما يخص المنظومة القانونية الجزائرية فهي تكاد تكون متكاملة إلا أن ما ينقص هو التطبيق العملي لها والذي يبقى إلى غاية اليوم غير محسوس.

[31] UNHCR's Policy on Older Refugees, Op. Cit., p. 4-5.

قائمة المراجع:

أولا- الوثائق الدولية:

- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991.

- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بكبار السن لسنة 2016.

- اتفاقية الدول الأمريكية حول حقوق الإنسان لكبار السن المعتمدة في 15 جوان 2015.

ثانيا- القوانين:

- القانون 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 3 ديسمبر 2020.

- القانون رقم 10-12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 29 ديسمبر 2010.

- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 المؤرخ في 7 مارس سنة 2012 يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 21 مارس 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2016.

ثالثا- المقالات:

- أوشاعو رشيد، الجهود الدولية والوطنية لحماية حقوق كبار السن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد خاص، 2017.

- بوسواليم أحمد وعياشي صباح، التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين في الجزائر، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 6، العدد 1، 2018.

- بن بو عبد الله مونية وبن بوعبد الله وردة، الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2020.

- طيب جاب الله وأخرون، للمشكلات النفسية والاجتماعية لدى كبار السن وآليات التكفل بهم، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 6، العدد1، الجزائر، 2021.

رابعا- التقارير:

- UNHCR's Policy on Older Refugees, General Assembly resolution 46/91, 16 December 1991.

- الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة مدريد إسبانيا 8-12 أفريل 2002، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، مبادئ توجيهية لاستعراض خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، نيويورك 2007.

- UNHCR, Working with older persons in forced displacement, GENEVE, 2021.